المبحث الأول

مفهوم الإعانة على القتل وصورها

المطلب الأول: تعريف الإعانة على القتل والألفاظ ذات الصلة بها

الفرع الأول: تعريف الإعانة على القتل

أولا: الإعانة في اللغة من العون، وهو اسمٌ بمعنى المساعدة على الأمر[(١)].

والعـون أيضا الظهير؛ فتكون الإعانة بمعنى المظاهرة على الأمر: «العَوْنُ: الظَّهِيرُ، للواحد والجمع والمؤنث،..... وتَعَاوَنُوا واعْتَوَنُوا: أعانَ بعضُهم بعضاً»[(٢)].

وجـاء أيضا «العون والمعاونة والمظاهرة يقال: فلان عوني أو معيني وقد أعنته، قال تعالى: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ [الكهـف: ٩٥]؛ والتعاون التظاهر قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]...»[(٣)].

فالإعانـة في معناهـا اللغـوي تأتي بمعـنى المسـاعدة والمظاهـرة والتأييـد في أي أمر وبأي طريقة.

ثانيـا: الإعانـة في الاصطلاح: «إيجاد المعـين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسـهل عليه ويقرب منه»[(٤)].

---

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/ ٧٥.

(٢) الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/ ١٢١٧.

(٣) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن الكريم تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، (٢/ ٤٦٠) مادة (عون).

(٤) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الناشر: الدار التونسية للنشر - تونسسنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ١/ ١٨٤.

أوهي: «المساعدة على الشيء في غير حالة الشدة ومن غير عجلة».[١]

يظهر من خلال التعريفات السابقة أن الإعانة تكون في وضع طبيعي لا شدة فيه، ولا إكراه، فالإعانة في حالة الشدة تسمى غوثا، والمكره لا يسمى معينا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

أولا: التسبب.

التسبب لغة: التسبب من السبب والسبب يطلق في اللغة على عدة معان:

١. الحبل قال الله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥] وجاء في لسان العرب أن السبب: هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى غيره[٢].

٢. الطريق؛ لأن الإنسان يصل به إلى حيث يريد [٣].

وعليه فالسبب يطلق على الحبل والطريق وهذه المعاني في المجمل أشياء يتوصل بها إلى غيرها؛ فالحبل وسيلة تستخدم في أغراض عدة، والطريق بها يكون الوصول إلى الهدف والغاية.

التسبب اصطلاحا: لم ينص الفقهاء القدامى على تعريف خاص لمصطلح التسبب بالمعنى العام له، وإنما ذكروه في مواضع وروده وبينوا المراد منه، فتحدثوا عنه في باب العقوبات والضمان وبينوا علاقته بالتلف، وهذا ذكر لبعض التعريفات للفقهاء القدامى نتبعها بتعريفات لبعض المعاصرين:

١. عرفه الكاساني بقوله: « هو الفعل في محل التلف، يفضي إلى تلف غيره عادة » [٤] ويظهر من تعريف الكاساني أنه يتحدث عن السبب الموجب للضمان؛ ولذلك بين أنه كل

---

(١) قلعة جي: محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٢٣٢.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ١/ ٤٥٩.

(٣) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) كتاب العين تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٧ / ٢٠٤.

(٤) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦/ ١٦٥.

فعل أفضى إلى تلف غيره، بحيث تكون النتيجة مرتبطة بالفعل، فكأنه اشتراط ارتباط التلف بالفعل ارتباطا واضحا بحيث يحصل التلف بحصول الفعل في مجرى العادات.

٢. عرفه القرافي بقوله: « التسبب هو ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى »[١] وتعريف القرافي أيضا يشتمل على العلاقة بين التسبب والتلف؛ فالتسبب هو الذي يؤدي إلى التلف بواسطة فعل آخر بحيث ينسب ذلك الفعل إليه.

٣. عرفه بعض الشافعية بقولهم: «التسبب ما يؤثر في التلف ولا يحصله، كالإمساك للقتل»[٢] وهذا بيان إلى أن السبب ممهد وموصل إلى التلف، وفيه تمكين للمباشر منه، فهو ذو أثر كبير للوصول إلى الفعل، وربما توقف فعل المباشر وتمامه عليه.

٤. عرفه ابن رجب بقوله: «والتسبب هو أن ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف، كأن يؤجج نارا في يوم ريح عاصف فيتعدى الإتلاف إلى مال الغير»[٣].

وأما تعريفات المعاصرين فلم تخرج عما ذكر وهذا ذكر لبعضها:

جاء تعريف الإتلاف تسببا في مجلة الأحكام العدلية: «هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب»[٤].

وعرفه علي الخفيف بقوله: «والضرر المسبب هو ما كان بفعل في محل أفضى إليه فعل آخر في محل آخر، مع احتمال تخلف الفعل الثاني»[٥].

---

(١) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٤/ ٦٩.

(٢) قليوبي: أحمد سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣/ ٢٩. والرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٧/ ٢٥٣.

(٣) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) القواعد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة (٨٨٨) ١/ ١٧١.

(٥) الخفيف: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ٤٧.

ومن خلال ما سبق يظهر أن التعريفات متفقة على جعل السبب سببا من أسباب الضمان وإن اختلفت دلالاتها على الشروط الموجبة له هل يشترط التعمد وحده، أم يشترط التعدي.

- علاقة التسبب بالإعانة:

تظهر علاقة التسبب بالإعانة عند الفقهاء واضحة جلية في مسألتي الضمان والاشتراك في الجريمة، فمن معلوم أن الاشتراك قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب؛ والمشتركون في الجريمة هم متعاونون عليها؛ ولكن تختلف الإعانة بالاشتراك المادي المباشر في الجريمة عن الإعانة بأعمال غير مباشرة بحيث لا يباشر المعين تنفيذ ركن الجريمة المادي، فيكون بين الإعانة والتسبب عموم وخصوص بمعنى أن التسبب قد يكون بالإعانة وقد يكون بغيرها كالتحريض وغيره[١].

ثانيا: الاشتراك.

الاشتراك لغة: يطلق في اللغة على المخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما[٢].

وأما الاشتراك في الاصطلاح:

لم ينص الفقهاء على تعريف مخصوص للاشتراك، ولكنهم نصوا على تطبيقات في أبواب متفرقة منها ما جاء في باب الشركة، ومنها ما جاء في الاشتراك في الجريمة بالمساهمة فيها:

فالشريك هو المساهم في ارتكاب الجريمة سواء أكان بطريق المباشرة أو بطريق التسبب[٣].

علاقة الإعانة على بالاشتراك:

الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ينقسم إلى نوعين رئيسين هما: الاشتراك المباشر في الجريمة، والاشتراك بالتسبب في الجريمة.

---

(١) عوده: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ١/ ٣٥٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٠/ ٤٤٨.

(٣) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٨/ ٣٠٧.

ومن أنواع الاشتراك بالتسبب في الجريمة الاشتراك بصورة إعانة الشريك المباشر للجريمة على ارتكاب الجريمة، أو الاشتراك بصورة التحريض من الشريك غير المباشر للجريمة لمن يباشر ارتكابها من غير إجبار له أو إكراه على أن يرتكب الجريمة.

وعليه فإن الاشتراك في جريمة القتل قد يظهر بصورة التمالؤ والاتفاق بين الجناة قبل ارتكاب الجريمة، أو بصورة التوافق بين الجناة على ارتكاب الجريمة في نفس الزمن بدون اتفاق مسبق بينهم على ارتكابها، أو بصورة التعاقب بين الجناة على ارتكاب الجريمة.

ونخلص مما سبق أن الإعانة هي نوع من انواع الاشتراك في الجريمة، فتكون كل إعانة اشتراك.

المطلب الثاني: صور الإعانة على القتل

الفرع الأول: الإعانة المباشرة على القتل.

تطلق المباشرة لغة على من باشر الأمر ووليه بنفسه[١]، وأما المباشرة في اصطلاح الفقهاء فلا تخرج عن المعنى اللغوي، فالمراد بالمباشر للفعل أيا كان سواء أكان تصرف تعاقدي، أو ارتكاب لمحظور شرعي فيه تعد على الغير بإتلاف مال، أو جناية على النفس، أو ما دونها: هو الذي يباشر الفعل بنفسه دونما واسطة بينه وبين هذا الفعل[٢].

فالجريمة المباشرة مثلا هي التي يرتكبها الجاني بنفسه وينفدها بإرادته من غير توسط إرادة أخرى؛ ومثاله من يأخذ سيفا ويقتل به شخصا فهو مباشر بخلاف من يشهد على شخص بالزور فيقتل هذا الشخص فهو متسبب[٣].

ومن المعلوم أن الإعانة على القتل تندرج تحت دائرة التسبب؛ ولكن للإعانة درجات

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤/ ٦١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٥، الدردير: أحمد الدردير الشرح الكبيرومعه حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٤/ ٢٤٦، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٧/ ٢٥٣، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥٩/ ٣٢٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩.

متفاوتة فهي تارة ترقى إلى مرتبة أعلى من مرتبة المباشرة من حيث الأثر، وتارة تساويها، وفي أغلب الأحوال تكون أدنى من المباشرة؛ ومما يدل على تفاوت مراتب الإعانة أن الإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه[١].

ولذلك فإن المراد بالمباشرة في وصف الإعانة هنا ما يترتب عليها من أثر حيث يعتبر المعين كالمباشر في الحكم، وليس المباشرة بمعناها الاصطلاحي، فكل من أعان غيره على ارتكاب محرم أوجريمة، وكان لفعله أثر كبير؛ كأن توقف تمام الفعل أو الجريمة على فعل المعين أخذ المعين حكم المباشر؛ وعليه فيكون المراد بالإعانة المباشرة ما يترتب على القيام بها وقوع فعل الإعانة المحرم بلا واسطة؛ كمن يمسك المقتول للقاتل بقصد قتله يعتبر معينا مباشرا.

وهذه الإعانة المباشرة قد تكون مقصودة، وقد تكون غير مقصودة فمن يمسك للقاتل شخصا يريد القاتل أن يقتله لا يقتص من الممسك عند من يقول بالقصاص منه[٢] إلا إذا كان عالما بقصد القاتل وقاصد إعانته على ذلك، والعلم بالقصد دليل على القصد، أما إذا كان الممسك لا يعلم بقصد القاتل فلا يقتص منه وإن كان فعله محرم لعلة الإعانة، وعليه فإن الإعانة المباشرة المقصودة والإعانة المباشرة غير المقصودة يتفقان في الحكم وهو الحرمة، ويختلفان في الأثر وهو عظم الجرم والجزاء[٣].

ومن صور الإعانة المباشرة على القتل التي تناولها الفقهاء القتل بالتمالؤ، وذلك بأن يتمالأ عدة أشخاص على قتل واحد، وأيضا إمساك القتيل للقاتل ليقتله.

الفرع الثاني: الإعانة غير المباشرة على القتل.

المراد بالإعانة غير المباشرة على القتل هو أن يأتي المعين بأفعال لا صلة لها بالقتل، وإنما

---

(١) العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ١/ ١٢٦.

(٢) ذهب إلى وجوب القصاص في هذه الحالة المالكية؛ انظر: الدردير: الشرح الكبير ٤ / ٢٤٥.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩، الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥، الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٥/ ٢٢٠، ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٧٨.

يعين القاتل بأعمال خارجية، كأن يدله على مكانه أو يخبره عن شيء يعينه على القتل ومن يعطي السلاح للقاتل [1]؛ وقد تكون الإعانة غير المباشرة مقصودة كأن يعلم معطي السلاح للقاتل أنه سيقتل به، وقد تكون غير مقصودة كمن دل شخص على آخر لا يعلم أنه سيقتله، ولا شك أن للقصد أثر في ترتب الإثم على المعين.

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١٢٦.